وببغاء وطاوس وذباب وحشرات كخنفساء وما
أمر بقتله أو نهي عنه كعقرب وحدأة وفأرة
وسبع ضار وكخطاف ونحل وما تولد من مأكول
وغيره وما لا نص فيه إن استطابه عرب ذو يسار
وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه
فلا فإن اختلفوا فالأكثر فقريش فإن اختلفت
أو لم يحكم بشيء اعتبر بالأقرب شبها وما جهل اسمه
عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير
لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكره لحر ما كسب
بمخامرة نجس كحجم وسن أن يطعمه رقيقه وناضحه
ولمضطر سد رمقه من محرم وجد وإن خاف محذورا وليس
نبيا إلا إن خاف محذورا فيبيح وله قتل
غير ذمي ومعصوم لأكله ولو وجد طعام غائب
أكل

قوله وكخطاف [illegible]

أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فإن
آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه لمعصوم بثمن
مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته ولا ثمن إن لم
يذكره فإن منع فله قهره وإن قتله أو وجد ميتة
وطعام غيره لم يبذله أو وصيدا حرم بإحرام
أو حرم تعينت ويحرم قطع جزئه لأكله ولو خاف وحل
إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل

كتاب المسابقة

هي سنة ولو بعوض وهي لازمة في حق
ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة
ولا نقص فيه ولا في عوض وشرط لها كون المعقود عليه
عدة قتال كخيل وفيل وخف وكرمح بإحجا ونصل
ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة صولجان وبندق
وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجنسا وتعيينا